

الأمم المتحدة  
الجمعية العامة  
الدورة التاسعة والثلاثون  
الوثائق الرسمية<sup>٥</sup>



اللجنة الخامسة  
الجلسة الثانية والخسون  
المعقودة يوم السبت  
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤  
الساعة ١١/٠٠  
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والخسين

الرئيس : السيد ميكوك (بريسادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد سيلبي

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (تابع)  
استخدام الخبراء الاستشاريين والمشاركين في افرقة الخبراء المخصصة في الأمم المتحدة  
في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣  
تقرير الأداء الأول  
بيان موحد بالآثار المتعلقة بتكاليف خدمة المؤتمرات في الميزانية البرنامجية  
مكافآت الأمين العام ، والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومدير برنامج  
الأمم المتحدة الانمائي  
شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة  
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/39/L.34  
والمعلق بالبند ٨٠ (د) من جدول الأعمال

المحتويات / ..

Distr. GENERAL

A/C.5/39/SR.52

28 December 1984

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

<sup>٥</sup> هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة  
من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون  
أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية :

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة

على حدة .

المحتويات (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال : تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

( أ ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (تابع)

( ب ) أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (تابع)

( ج ) إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٤٠

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

استخدام الخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة في الأمم المتحدة في الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ (A/C.5/39/19 ; A/C.5/39/L.29 ; A/39/7/Add.9)

١ - السيد بيرسون (بلجيكا) : قال ان العنوانين الانكليزي والفرنسي للوثيقة A/C.5/39/19 مختلفان . ففي النص الفرنسي ، يشار الى استخدام الخبراء الاستشاريين والخبراء في الأمم المتحدة ، وهو عنوان الجزء الثامن من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٣٧ . الأ انه في النص الانكليزي ، تظهر العبارة " استخدام الخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة " . ونظرا لأن هناك خبراء ليسوا بالضرورة مشتركين في أفرقة خبراء ، فان هذه الصياغة ليست تامة الشمول .

٢ - ومضى قائلا ان الاشارة في منطوق مشروع القرار A/C.5/39/L.29 الى الاستحقاق الذي يحصل عليه بمقتضى النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تختلف من النص الذي اعتمد قبل سنتين . وقال ان ما كان يسمى " استحقاق معاش تقاعدى " أصبح يسمى الآن " استحقاقا دوريا " . وقال ان بلجيكا تؤمن بأن جميع الموظفين السابقين متساوون ، وان أحكام الفقرة ٢ ينمفي أن تنطبق على جميع الأفراد المتقاعدين في أية مؤسسة أو وكالة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وأضاف انه يلزم أيضا أن يكون هناك اتفاق بشأن نطاق تطبيق تلك الفقرة .

٣ - وقال ان وفده يطلب اتاحة وقت للنظر في تلك المسألة .

تقرير الأداة الأولى (A/39/7/Add.15 و A/C.5/39/88)

٤ - السيد سيلبي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : عرض تقرير الأمين العام (A/C.5/39/88) ، فقال ان المؤشرات الرئيسية في التقرير تعالج أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم . وقال انه كما أشير في ذلك التقرير وفي تقرير اللجنة الاستشارية (A/39/7/Add.15) ، فانه تنشأ نتيجة لأسعار الصرف المواتية وفورات اجمالية تبلغ نحو ٤٥ مليون دولار ؛ وفي الوقت ذاته ، تبلغ الوفورات الاجمالية الناشئة من انخفاض معدلات التضخم نحو ٢٦٦ من ملايين الدولارات . وقال ان قرارات أجهزة تقرير السياسة ستسهم بزيادة تبلغ نحو ١٩٩ من ملايين الدولارات وستسهم التغييرات الأخرى بنحو ١٢٢ من ملايين الدولارات . وقال ان أكبر قدر من الزيادة يرجع الى التعديلات في التكاليف القياسية ، التي ستؤدي الى زيادة تبلغ نحو ٣٦ مليون دولار . وناء على ذلك ، يبلغ صافي التخفيض في المصروفات ١٥٨ ٧٠٠ دولار . وقال ان صافي الاعتمادات المنقحة

(السيد سيلى )

للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ تقدر بـ ٣٠٠ ٦٤٧ ٢٧٧ ١ دولار ، وهي تقل بنسبة تبلغ نحو ٢ في المائة عن الاعتمادات الصافية التي وافقت عليها الجمعية العامة في عام ١٩٨٣ . وقال ان اللجنة الاستشارية قد اجتمعت مع ممثلي الأمين العام ، الذين قدموا معلومات اضافية ، ولذلك فانها توصي بالموافقة على الاعتمادات والتقديرات المنقحة للايرادات على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني من تقرير الأمين العام .

٥ - السيد نيفارد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان الفقرة ٦ من تقرير الأداة الأول (A/C.5/39/88) ، تعكس تغييرا صغيرا في حسابات مركز التجارة الدولية ، يمثل نقضا بـ ٣٠٠ ٤٦ دولار . وقال ان وفده قد أبلغ في وقت سابق خلال الدورة الحالية ، عندما استعرضت اللجنة الخاصة البيانات المالية المراجعة للمركز للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ، ان المركز كان يقوم بطريق الخطأ بتحميل بعض الوظائف الخارجية عن الميزانية على الميزانية العادية . وقال ان البيان المالي الموحد قد أوحى بأن الحالة قيد الاستعراض . وأضاف انه لا يبدو من تقرير الأداة انه تم تنفيذ التصويبات التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات . وقال ان وفده يود أن يعرف ما هو الموقف الحالي وما يمثله النقص .

٦ - وقال انه فيما يتعلق بالفقرة ١٣ من تقرير الأداة ، فانه يود أن يعرف ما هي النسب المئوية الفعلية التي ستستخدم لكل عنصر من العناصر وما هو المكافئ السد ولارى للنفقات لكل عنصر . وقال انه ينبغي للأمانة العامة أن توضح الكيفية التي تم بها أخذ قرار الجمعية العامة ٢٧/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ في الاعتبار عند حساب تكاليف المرتبات في نيويورك وفي مراكز العمل الأخرى . وتساءل عما اذا كان تقرير الأداة يأخذ الوفورات الناشئة من التجميد في الاعتبار .

٧ - واستطرد قائلاً انه نظرا لأن تقرير الأداة يتضمن زيادات في النفقات لا يعيدها وفده ، بما في ذلك الزيادات المتصلة بزيادة تسوية مقر العمل في آب/اغسطس ، فانه يطلب أن يكون اعتماد ذلك التقرير بتصويت مسجل .

٨ - السيد فوران (المراقب المالي) : أشار الى مركز التجارة الدولية في جنيف ، فقال انه قد تم اجراء التسويات المتعلقة بالمصاريف الخاصة بتكاليف الموظفين الخارجية عن الميزانية والتي حملت بطريق الخطأ على الميزانية العادية . وقال انه سيوفر في وقت لاحق معلومات بشأن النسب المئوية الفعلية وما تشمله من التكاليف العامة للموظفين . وقال ان الأرقام الواردة في الجدول ٣ تعكس مقرر الجمعية العامة ٢٧/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ المتعلق بوقف الزيادة في تسوية مقر العمل في نيويورك التي كانت مقررا اضافتها في كانون الأول /ديسمبر . وقال ان الرقم القياسي لتسوية مقر العمل ١٧١ قد أخذ في الاعتبار ابتداءً من آب/اغسطس ١٩٨٤ كما أدخل في التقديرات طيلة عام ١٩٨٥ .

٩ - السيد تومو مونتي (الكاميرون) : قال انه يمكن عادة تفسير الزيادة أو النقصان في الميزانية البرنامجية عن طريق المقررات التي تتخذها الهيئات المختلفة بعد اعتماد الميزانية وكذلك بالتضخم المالي والتغييرات التي تطرأ على أسعار الصرف . وقال انه عند مقارنة هذه العناصر الثلاثة ، يبدو واضحاً ان الاختلافات الناشئة عن التضخم وتغير سعر الصرف أكبر من تلك الناشئة عن المقررات المتخذة من جانب أجهزة تقرير السياسة .

١٠ - الرئيس : اقترح أن توافق اللجنة الخاصة ، بناءً على توصيات اللجنة الاستشارية ، على اجراء تخفيض صاف بمبلغ ٧٠٠ ١٥٨ ٩ دولار في الاعتمادات الموافقة طيها لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، يتم توزيعه على النحو المبين في العمود (٧) من الجدول ١ الوارد في المرفق الأول من الوثيقة A/C.5/39/88 ، وعلى زيادة صافية في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين مقدارها ١٦ ٤٦١ ٠٠٠ دولار ، يتم توزيعها على النحو المبين في المرفق الثاني من الوثيقة ذاتها .

١١ - صناء طلي طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، تم أخذ تصويت مسجل طلي اقترح الرئيس .

المؤيدون : الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برونسي دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركيناباسو ، فاسو ، بورما ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مديف ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، رومانيا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

١٢ - اعتمد الاقتراح بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ١٢ عضوا من التصويت .

١٣ - السيد ميلز - لوتيروت ( غانا ) ، والسيد نقلي ( المملكة العربية السعودية ) :  
قالا ان وفديهما ، لو كانا حاضرين ، كانا سيصوتان تأييدا لاقتراح الرئيس .

١٤ - السيد خاليفينسكي ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) : قال ان وفده قد صوت ضد تقرير الأداء الأول لأن التقرير يعكس استمرار النمو في الاعتمادات الاضافية لأنشطة الأمم المتحدة التي ليست لها أولوية عالية والتي ينبغي ألا تكون من المهام المحملة على الميزانية العادية . وأضاف ان التقرير يعكس أيضا أنشطة تؤدي الى انشاء وظائف جديدة سيتم تمويلها في اطار الميزانية العادية . كما ان هناك حالات لتصنيف الوظائف لا أساس لها ، وعموما ، فان مسألة الوفورات لم تحل على نحو مرض في التقرير .

بيان موحد بالآثار المتعلقة بتكاليف خدمة المؤتمرات في الميزانية البرنامجية (A/C.5/39/98)

١٥ - السيد سيللي ( رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ) : عرض البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/39/98) ، فقال ان احتياجات خدمة المؤتمرات ، محسومة على أساس التكلفة الكاملة ، تقدر بـ ١٠٠ ٣٥٢ ١٩ دولار ، منها ٢٠٠ ٢٥٣ ١٣ دولار تتصل بمقر الأمم المتحدة و ٢٠٠ ٢٩٠ ٦ دولار تتصل بجنيف و ٣ ١٩٢ ٧٠٠ دولار تتصل بفيينا . وقال ان الأمين العام ، بعد أن أخذ في اعتباره الموارد التي تم اعتمادها بالفعل لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، يطلب اعتمادا اضافيا يبلغ مجموعه ٢٠٠ ٢٣٨ ٩ دولار . وقال ان اللجنة الاستشارية تعتقد انه ينبغي تحسين طريقة تقدير احتياجات خدمة المؤتمرات لفيينا . وذكر انه فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة ، هناك مجال لزيادة الانتاجية وايضا لتحسين اعداد الوثائق . وقال ان اللجنة الاستشارية ، كلما كانت تنظر الى حالات التنبؤ بالوثائق ، كانت تلاحظ في بعض الحالات مجالات يمكن فيها الاقلال من الوثائق دون الاضرار بأعمال الهيئة الحكومية الدولية التي من المقرر أن تنظر في تلك الوثائق . وقال ان اللجنة الاستشارية توصي بتخصيص مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار على النحو التالي : ٥٠ ٠٠٠ دولار للباب ٢٨ دال ؛ و ٢٠٠ ٠٠٠ دولار للباب ٢٩ ألف ؛ و ٢٠٠ ٠٠٠ دولار للباب ٢٩ جيم . وقال ان الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ستبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار ، وسيقابلها مبلغ مساو في باب الإيرادات ١ .

١٦ - السيد نيفارد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده قد اعترض ، في وقت سابق من الدورة ، على الممارسة الحالية لاعتماد مشاريع قرارات تتضمن احتياجات لخدمة المؤتمرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة . وان البيان الموحد يقدم القائمة الكاملة لجميع البيانات الافرادية عن خدمة المؤتمرات ، وهي تفوق ١٩ مليون دولار ، والاعتمادات الاضافية في الميزانية . وان الزيادة المطلوبة في الميزانية تشتمل على النفقات التي اعترض عليها وفده ، ولذلك السبب فان وفده يطلب تصويتا مسجلا .

١٧ - السيد ديتز (النمسا) : قال ان على خدمة المؤتمرات في فيينا ان تعتمد على قاعدة محدودة جدا من الموارد . فهناك اربع وظائف ثابتة للترجمة الشفوية لخدمة عبء من العمل يصل الى ٥٠٠ جلسة في السنة . ولذلك لا بد لخدمات المؤتمرات في فيينا من الاعتماد اعتمادا شديدا على المترجمين الشفويين المستقلين والمساعدات المؤقتة . وان هذه الطريقة في العمل باهظة التكلفة ولا تبعث على الرضا . وان وفده يأمل في ان يطلب الأمين العام ، عند اعداد الميزانية البرنامجية المقبلة ، الوظائف الدائمة اللازمة في الترجمة الشفوية لفيينا . وان الحاجة الى خدمة المؤتمرات في فيينا تدعو الي تحمل عبء العمل النظامي ، وان وفده يأمل ان توافق اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام ، تمشيا مع سياستها المعتادة بشأن التحويل من وظائف المساعدة المؤقتة الى الوظائف الدائمة .

١٨ - الرئيس : اقترح ان توافق اللجنة الخامسة ، على أساس توصيات اللجنة الاستشارية ، على اعتماد اضافي يبلغ مجموعه ٢٥٠.٠٠٠ دولار ، يخصص على النحو التالي : ٥٠.٠٠٠ دولار للباب ٢٨ دال ؛ و ٢٠٠.٠٠٠ دولار للباب ٢٩ ألف ؛ و ٢٠٠.٠٠٠ دولار للباب ٢٩ جيم . وستتم تغطية اعتماد اضافي يبلغ ٩٠٠.٠٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس المبلغ في تقديرات الايرادات تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

١٩ - وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، اجرى تصويت مسجل على اقتراح الرئيس .

المؤيدون : الأرجنتين ، الاردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران (جمهورية -الاسلامية)، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دارالسلام ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو، بورمسا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ،

الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية  
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رومانيا ،  
زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ،  
السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،  
غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، كوبا ،  
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ،  
هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ،  
اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ،  
بلجيكا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا ،  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فرنسا ، كندا ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،  
نيوزيلندا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنعون : لا أحد .

٢٠ - تم اعتماد الاقتراح بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٢١ .

٢١ - السيدة درونن ليتل (هولندا) : قالت انه لو حضر وفدها لصوت ضد اقتراح  
الرئيس .

مكافآت الأمين العام ، والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومدير  
برنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/39/7/Add.16)

٢٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان  
الاجراء الذي قدمت بموجبه اللجنة الاستشارية تقريرها (A/39/7/Add.16) بدون تقرير  
مماثل من الأمين العام ليس فريدا . فقد اتبع في الماضي كلما جرى نظري في مكافآت  
الأمين العام . ورغم ان التقرير يظهر بصورة ضمنية نوعا ما ، فهو في الواقع بسيط .  
فقد ادمج قرار الجمعية العامة ٢٧/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر  
١٩٨٤ ، ٢٠ نقطة من نقاط تسوية مقر العمل في المرتب الاساسي للفئة الفنية وما  
فوقها . وقال ان المراقب المالي كان في الماضي يقدم معلومات الى اللجنة

(السيد مسيلي)

الاستشارية لاستعراض مكافآت الأمين العام كلما حدث مثل هذا الدمج ، وانه فعّل ذلك مرة أخرى في عام ١٩٨٤ . وانه ورد مجمل لخلفية الاجراءات السابقة في الفقرات من ١ الى ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٢٣ - وأردف قائلاً ان اللجنة الاستشارية قد شرحت ، في الفقرات من ٦ الى ٩ من التقرير ، الأسلوب الذي اتبعته في تحديد مستوى المرتب الاجمالي والمرتب الصافي للأمين العام . وان الفقرة ٦ تبين ان المرتب الصافي قبل الدمج ، وباستثناء تسوية مقر العمل ، ومع وجود معالين ، يبلغ ٧٢ ٥١٦ دولاراً ، لكنه يصبح بعد الدمج ٨٥ ٠٠٠ دولار ، مع وجود معالين . وانه يجب ان تنقح المبالغ الخاصة بتسوية مقر العمل بعد التوحيد . وان الفقرة ٩ تعالج مسألة تحديد المرتب الاجمالي . وان اللجنة الاستشارية توصي بزيادة المرتب الاجمالي بمعدل ١٧٢ في المائة . وببناءً على ذلك ، فان المرتب الاجمالي الجديد سيكون ، مع عدم وجود معالين، ١٦٣ ٣٠٠ دولار . وان هناك علاقة بين المرتب الاجمالي للأمين العام والبدل التقاعدي له ، الذي يستند على نصف المرتب الاجمالي ان بقي في الوظيفة طيلة المدة . كما ان هناك علاقة بين المرتب الاجمالي للأمين العام والبدلات التقاعدية التي تدفع للائمة العاملين السابقين أو من يبقى على قيد الحياة بعدهم من المعالين . وانه يوجد حالياً امين عام سابق واحد على قيد الحياة وزوجة امين عام سابق . وان اللجنة الاستشارية بينت في الفقرة ٩ التغييرات التي ستطرأ على استحقاقاتهم . وان الفقرتين ١١ و ١٢ من التقرير تتناولان مكافآت المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٢٤ - وأضاف قائلاً ان اللجنة الاستشارية تبين ، في الفقرة ١٢ من تقريرها ، ان المستويات الحالية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير العام تحدت بتطبيق نفس اجراءات التسوية السارية على موظفي الفئة الفنية وما فوقها . وان اللجنة توصي ، في الفقرة ١٣ بانه اذا وافقت الجمعية العامة على جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، الوارد في المرفق السادس من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، فان الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي سيحددان ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، بمبلغ ١٤٣ ٤٠٠ دولار . وان التغييرات في المكافآت لسن تترتب عليها سوى زيادات طفيفة مؤقتة في الأجر الصافي وذلك بسبب الدمج . وان اللجنة الاستشارية تعتقد لذلك ان الآثار المالية المترتبة المضمنة في الفقرات من ١٤ الى ١٧ من تقريرها لا تستدعي اي اعتماد اضافي للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

(السيد مسيلي)

٢٥ - وأضاف قائلاً انه ، حسب العادة ، ارفق بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مشروع قرار يجسد توصياتها . واعرب عن ثقته بأن اللجنة الخامسة لن تجد مصاعب بشأن الاقتراحات الواردة في مشروع القرار هذا وانها تستطيع ان تعتمد بتوافق الآراء .

٢٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع اعتراضا ، فسيعتبر ان اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاستشارية في مرفق تقريرها A/39/7/Add.16 بدون تصويت .

٢٧ - وقد تقرر ذلك .

شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة ( A/C.5/38/27 ) و (A/39/7/Add.1

٢٨ - الرئيس : ذكّر اللجنة بأنها كانت قد نظرت في مسألة شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة في جلستها الخامسة عشرة ، وبأنها قررت في ذلك الوقت ان تنظر في هذه المسألة في مشاورات غير رسمية اوكل أمر توجيهها الى نائب الرئيس ديتز من النمسا .

٢٩ - السيد ديتز (النمسا) : قال انه ، بعد مناقشة مستفيضة ، حصل شعور بأن شروط الخدمة والبدلات بالنسبة لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ورئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية يجب ان يستمر تحديدها من قبل الجمعية العامة خارج اطار النظام الموحد ، لأن من الضروري ان يعامل هؤلاء المسؤولون من كل ناحية بوصفهم مستقلين عن الأمانة العامة . وفيما يتصل بالاستحقاقات عند انتهاء مدد تعيينهم ، حصل تأييد لفكرة تقديم دفعة اجمالية بدلا من خطة منفصلة للاستحقاقات ، على النحو المقترح في تقرير الأمين العام ( A/C.5/38/27 ) . وأضاف انه جرى الاعراب عن شكوك فيما اذا كان الاجراء الحالي للتعديل بالنسبة للمكافآت مازال مناسباً . وقال اخيرا انه حصل شعور انه ، نظرا للطبيعة المتميزة لمهام اعضاء محكمة العدل الدولية ، ينبغي ان تعامل شروط خدمة وتعويضات هؤلاء الاعضاء في المستقبل في وثيقة مستقلة عن التقرير الذي يتناول الوظائف الثلاث الأخرى .

٣٠ - وبالنظر الى مقررات اللجنة الخامسة بشأن تسوية مقر العمل في نيويورك وبشأن المعاشات التقاعدية ، وباعتبار انه سيجري استعراض شامل لمكافآت المسؤولين

( السيد مسيلي )

بخلاف موظفي الأمانة العامة في الدورة الأربعين ، اقترح ان من المستصوب ارجاء النظر في هذا البند الى ذلك الحين .

٣١ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع اعتراضا فانه سيعتبر ان اللجنة ترغب في ان توصي الجمعية العامة بتأجيل النظر في شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة الى دورتها الأربعين .

٣٢ - وقد تقرر ذلك .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/39/L.34 المتعلق  
بالبند ٨٠ ( د ) من جدول الأعمال ( A/C.5/39/91 )

٣٣ - السيد مسيلي ( رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ) : قال ان بيان الأمين العام ( A/C.5/39/91 ) المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار يبين انه لتنفيذ الأنشطة المقترحة تلزم موارد اضافية لتمويل تكلفة وظائف تسعة من المستشارين الميدانيين الاقدمين للتنمية الصناعية في عام ١٩٨٥ هي التي سبق ان اعتمدت لعام ١٩٨٤ في اطار الميزانية العادية للأمم المتحدة . وان التكاليف المقدرة لهذه الوظائف في عام ١٩٨٥ ، بما في ذلك تكاليف الدعم وتبلغ ١١٣٥٠٠٠ دولار . وانه لم يكن لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على الطلب من أجل اعتماد اضافي واتفقت انه سيلزم أيضا مبلغ ٢٣٨٥٠٠ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، في اطار الباب ٣١ ، الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، يعادل له مبلغ دائن بنفس القيمة في باب الايرادات ١ ، الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

٣٤ - السيد بيرسن ( بلجيكا ) ، يويده السيد اورساتيلي ( فرنسا ) ، والسيد نيفارد ( الولايات المتحدة الأمريكية ) ، والسيد كوناوي ( ايرلندا ) : اقترح ان يفسح مزيد من الوقت لوفود البلدان المصنعة والنامية لمواصلة مشاوراتهم بغية التوصل الى اتفاق بشأن مشروع القرار A/C.2/39/L.34 ، وبشأن مشروع القرارين A/C.2/39/L.33 و L.35 . وأعرب عن أسفه لأنه لم يتم احراز تقدم ملحوظ في اطار تلك الاتصالات طيلة الساعات القليلة السابقة ، لكن اتخاذ قرار فوري لن يؤدي الا الى توسيع الشفرة بين المجموعتين . وقال انه بدا حسن النية من جميع الأطراف وانه ينبغي انتهاز كل فرصة بحثا عن حل مرض ، مع مراعاة الحاجة الى تسهيل مناقشة هذه المسألة في الجمعية العامة .

٣٥ - السيد تومو مونثي (الكاميرون) ، يهئده السيد كازمبي (زامبيا) : قال انه يفهم ان اللجنة وافقت في جلستها الخمسين ، على ارجاء النظر في مشاريع القرارات التي اشار اليها ممثل بلجيكا لمدة ٢٤ ساعة لا أكثر ، وان تواصل بعد ذلك وفقا للممارسة المتبعة . ووفقا لذلك ، وبما ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد سبق ان قدمت تقريرها ، فان على اللجنة أولا ان تتقدم نحو البت في مشروع القرار A/C.2/39/L.34 ، ومن ثم تتناول مشروع القرارين الآخرين .

٣٦ - السيد امينيوس (السويد) : لاحظ ان من المتعارف عليه في اللجنة الخامسة وضع استثناءات للأجراء المتبع عندما تدعو الظروف الى مرونة أكبر . وقال انه لا يستطيع ان يرى كيف يمكن ان يكون التأجيل لمدة بضع ساعات باعشا على الضرر .

٣٧ - السيد الصفدي (مصر) : اعرب عن رغبته في التأكيد على انه سبق للجنة ان اتفقت على تأجيل لمدة ٢٤ ساعة ، لم ير خلالها دليلا على التقدم في المشاورات غير الرسمية . وقال ان مجموعة ال ٧٧ لم تح اطلاقا بأنها غير راغبة في الاستماع للآراء المفارقة ، ولكنه يشك فيما اذا كانت الوفود ستستفيد من مزيد من التأجيل . وقال ان مهمة اللجنة الخامسة هي النظر في الآثار المترتبة على مشاريع القرارات ، التي سبق ان جرى التصويت عليها في اللجنة الثانية وان الجمعية العامة هي وحدها التي يمكن ان تبت بصورة نهائية بالمسائل الموضوعية .

٣٨ - السيد ولد ملوم عيال (موريتانيا) : قال ان وفده يعتقد ، في ضوء بيان الممثل المصري ، ان من المستصوب التقدم نحو اتخاذ قرار . وقال ان الوقت قصير وما زال أمام اللجنة الخامسة عبء ثقيل من العمل .

٣٩ - السيد تومو مونثي (الكاميرون) : قال انه لا يسعى الى مواجهة مع ممثل بلجيكا بشأن موضوع مشروع القرار A/C.2/39/L.34 . وبعد اجراء مطول بدأ في اللجنة الثانية ثبت استحالة التوصل الى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار . ويجب على الوفود ان تتفق ببساطة على ان تختلف على الموضوع وان تقوم ، بدون مزيد من التأخير ، باتخاذ قرار بشأن الآثار المالية المترتبة . ويبقى للجمعية العامة اتخاذ القرار النهائي بشأن كل من الموضوع والآثار المالية .

٤٠ - الرئيس : اقترح ان تؤجل اللجنة النظر في البند الى جلستها ٥٣ ، ويجب حينئذ ان تكون مستعدة لاتخاذ قرار فيه .



( السيد فونتين اورتيز، كوبا )

بالتأكيد بالمستوى المذكور. وفي الختام فان التضخم في البلدان النامية التي للأمم المتحدة مقار فيها يستورد من البلدان المتقدمة . وهكذا فان المقارنات التي أجراها مثل الولايات المتحدة عديعة القيمة . ولا يستطيع المقدمون سحب مشروع القرار. بيد أنه اذا أراد أي وفد أخذ التصويت فانه ينبغي له ان يطلب ذلك . وفي هذه الحالة يثق المقدمون في ان مشروع القرار سيعتمد بأغلبية ساحقة .

٤٤- السيد اميوس (السويد) : أشار الى ان ممثل ايسلندا قال ، في الواقع ، في بيانه باسم دول الشمال الذي أشار اليه ممثل كوبا توًا ، ان تلك البلدان تعتقد أن تقرير الأمين العام يلبي بصورة مرضية ما رجته الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٧ ، وانه من الممكن ان يكون عدد التفسيرات المختلفة لأي مجموعة من البيانات المتعلقة بالتضخم وعدم الاستقرار النقدي مماثلا لعدد الخبراء الاقتصاديين ، وان هذه البلدان تحترم آراء الوفود التي ترغب في مواصلة دراسة المسألة ولكنها تختلف مع هذه الآراء ومع آثارها ، وان طلب استمرار الأمين العام في دراسة المسألة سيكون اهدارا واضحا للموارد .

٤٥- السيد فويس (ايولندا) : تكلم نيابة عن البلدان العشرة الأعضاء في الاحتساب الأوروبي ، فلاحظ ان مشروع القرار I.22 يشير ، كما أشار قبله قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٧ ، الى ان البلدان الصناعية تتحمل وحدها مسؤولية التضخم وعدم الاستقرار النقدي وانه يتعين عليها ، تبعا لذلك ، أن تعوض البلدان الأخرى عن ذلك . وقال ان الحالة الاقتصادية الدولية هي ، مع ذلك ، أكثر تعقيدا . وأضاف ان تقرير الأمين العام (A/C.5/39/44) يبين انه من العسير التوصل الى استنتاجات بالنسبة لأسباب التضخم ، وانه من الممكن أن لا يكون للتضخم في مقار العمل التابعة للأمم المتحدة آثار سيئة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بوصفها مساهمة في ميزانية الأمم المتحدة . ولذلك فانه من الواضح ان مشروع القرار I.22 تحركه دوافع سياسية لا مالية . وذكر أن التضخم لا يعرف الحدود وانه ليس هناك بلد مسؤول وحده عنه . وأضاف انه ينبغي ألا تهدر الموارد على دراسة ليس لها ما يبررها ، خاصة وان التضخم أخذ في التباطؤ في جميع أنحاء العالم . واختتم كلمته قائلا ان البلدان العشرة سوف تصوت ، لذلك ، ضد مشروع القرار .

٤٦- السيد ديتز (النمسا) : لاحظ أنه في حين يتضمن مشروع القرار بعض الأقسام المقبولة فانه لا يستطيع ان يفهم المقصود بالفقرة ٣ . وقال انه قد أجريت بالفعل ثلاث دراسات وان مثل كوبا لا يزال غير مقتنع . وتساءل عما اذا كان لدى ادارة الشؤون المالية القدرة على اجراء الدراسة التي تطلب الآن ، أو أن الأمر سيحتاج الى الاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين . وأضاف ان الدول الأعضاء تشعر جميعها بالقلق بالنسبة لأثر التضخم

(السيد ديتز ، النمسا)

وعدم الاستقرار النقدي الا أنه يتعين تنقيح الفقرة الثانية من الديباجة كي تكون هذه الفقرة مقبولة . وسأل ، على سبيل المثال ، عما اذا كان مقدمو المشروع مؤمنين بالفعل بوجود عدم استقرار نقدي في النمسا . وذكر أن وفده سيكون مستعدا للنظر في مشروع القرار اذا كان مقدموه مستعدين لتنقيحه . وقال ان الأمر ليس واضحا حاليا ، على اساس فسرّوس وتحليلات خاطئة ، ودعا الى اجراء دراسة تتجاوز قدرة ادارة الشؤون المالية .

٤٧ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : أعرب عن قلقه لأن الوفود قد انتظرت لآخر لحظة لتقديم مقترحات محددة بشأن مشروع القرار . وأردف قائلا انها لو فعلت ذلك في وقت مبكر لأمكن اعداد نص يعتمد بتوافق الآراء . وبالطبع لم يفترض مقدمو مشروع القرار أنهم أكثر علما بالحالة الاقتصادية في النمسا من مثل هذا البلد ولكنهم يعلمون كيف أثر التضخم وعدم الاستقرار النقدي على اقتصاداتهم . واستطرد قائلا ان كوبا التي تمتلك موارد محدودة وتواجه حالة اقتصادية صعبة كان عليها مؤخرا أن تدفع مبلغا اضافيا قدره ٤٧٨ .٠٠٠ دولار بسبب أثر التضخم على ميزانية الأمم المتحدة .

٤٨ - ومضى قائلا انه يود أن يشير الى أن الفقرتين الثانية والرابعة من الديباجة والفقرة ٣ ( أ ) مماثلة لفقرات وردت في القرارين ٢٣٠/٣٦ و ١٣٠/٣٧ ، وعلى ذلك فإن مقدمي مشروع القرار لم يطلبوا شيئا لم تطلبه الجمعية العامة بكامل هيئتها في وقت سابق . وقال ان الدراستين اللتين أعدتا لا تفيا بالبادئ التوجيهية الواردة في هذين القرارين ولا تأخذا في الاعتبار تماما آراء الدول الأعضاء ، وقال ان مقدمي مشروع القرار يعتقدون لذلك بأنه يتعين اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار في أقرب وقت ممكن .

٤٩ - السيد ديتز (النمسا) : مرة أخرى أنه في حين أن وفده يشارك مقدمي مشروع القرار قلقهم ازا تأثير التضخم وعدم الاستقرار النقدي فإنه يعترض على صياغة مشروع القرار وأعرب عن أسفه لأنه لم تطلب مشورته خلال عملية الصياغة . وأردف قائلا ان مجرد قبول صياغة معينة في قرارات سابقة لا يعني أنها مقبولة تماما الآن وكان يمكن للحشاورات أن تتيح صياغة نص يحظى بتوافق الآراء .

٥٠ - السيد فوران (المراقب المالي) : أشار الى المسألة التي أثارها مثل النمسا وأوضح أن كل تقارير الأمين العام الأربعة عن الموضوع أعدها موظفو شعبة الميزانية ، وعند الضرورة اقتصاديون من ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بدون الاستعانة بخبرة من الخارج وأردف قائلا أنه في حالة اعداد تقرير خامس ستتبع نفس الاجراءات .

٥١ - السيد بيدرسن (كندا) : قال ان تقرير الأمين العام وتقرير الأمانة الأولى واضحان تماما بشأن الموضوع وعلى ذلك فان الدافع لتقديم مشروع القرار كان سياسيا وليس ماليا . وأضاف قائلا ان ما تجدر الاشارة اليه ان منظمة الطيران المدني الدولية قد استفادت من الاستقرار النقدي وعدم وجود تضخم في كندا . واستطرد قائلا ان وفده لذلك لا يمكنه تأييد مشروع القرار .

٥٢ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : أشار الى أن الأمين العام قد أعد تقريرين فقط عن الموضوع استجابة لقراري الجمعية العامة ٢٣٠/٣٦ و ١٣٠/٣٧ ، ورفض التأكيد القائل

(السيد فونتين اورتيز، كوبا)

بأن مشروع القرار كان الدافع اليه سياسياً ، وأدرف قائلًا ان النص يحالج مشكلة أصيلة تتعلق بالميزانية وأن لديه احصاءات تدلل على ذلك اذا ما طلبت الوفود أن تراها .

٥٣ - السيد ميلر (الولايات المتحدة الامريكية) : تحدث تعليلاً للتصويت فأشار الى أن ممثل كوبا قال عند تقديمه لمشروع القرار أن معظم أعضاء اللجنة الخامسة قد أصيبوا بخيبة أمل ازاء تقرير الأمين العام . وقال انه يعتقد ، مع ذلك ، أن السبب الحقيقي لتقديس مشروع القرار هو أن الأمين العام أحبط أمل مقدميه في ممارسة دعاية رخيصة ضد البلدان المتقدمة النمو . واسترسل قائلًا ان الدراسة المقترحة ستضيق موارد قيمة ويتمين استغلال الوقت بدلًا من ذلك لدراسة المشاكل الاقتصادية الحقيقية التي تعوق التنمية والنمو .

٥٤ - وبناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الامريكية أجرى تصويت مسجل على مشروع

القرار A/C.5/39/L.22 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، برونو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، فينلاندا ، بيساو ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، مالي ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، مصر ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المتنصرون : باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سنغافورة ، فانا ، الكامرون ، ملديف ، نيجيريا .

٥٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/39/L.22 بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٢٣ وامتناع ١١ عضوا عن التصويت .

٥٦ - السيد فيزليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : تحدث تعليلا للتصويت فقال ان وفده صوت تأييدا لمشروع القرار لأنه يوافق على أن هناك حاجة إلى التمويه عن التضخم وعدم الاستقرار النقدي ، وأردف قائلا انه اذا حُلل الصرّ ميزانيات منظومة الأمم المتحدة يتضح أن نموها يعزى إلى حد كبير إلى التضخم في مختلف البلدان المضيئة وليست كل الدول الأعضاء مسؤولة عن زيادة التكاليف الناجمة عن ذلك .

٥٧ - واستمرسل قائلا ان قرار الجمعية العامة ١٣٠ / ٣٧ رجا من الأمين العام أن يعد دراسة أكمل وأكثر استفاضة عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي ، وقال ان التقرير الوارد في الوثيقة A/C.5/39/44 لا يفي بهذه الطلبات . فان استنتاجاته نظرية بصفة عامة فيما يتعلق بأسباب التضخم والعناصر المتعلقة به ولم يحل على أساس بيانات محددة الأثار الحقيقية لتلك الظواهر على ميزانية الأمم المتحدة ، وأعرب عن أمل وفده في أن يمكن التقرير التالي للجنة الخامسة من النظر بصورة شاملة في الأثر السلبي للتضخم على ميزانية الأمم المتحدة .

٥٨ - السيد الصفدي (مصر) : قال ان وفده قد صوت ضد مشروع القرار بسبب العيوب الخطيرة التي شابته صياغته . واستطرد قائلا انه اذا كانت دراسة أكمل مطلوبة حقا فان ذلك يتجاوز طاقة شعبة الميزانية وقد حان الوقت للاستعانة بخبرة خارجية . ونتيجة لذلك فان مشروع القرار كان ينبغي أن يتضمن بيانا عن النتائج البرنامجية والمالية المترتبة عليه . واستمرسل قائلا ان وفده لديه أيضا تحفظات بشأن مشروع القرار لأن التضخم في البلدان المتقدمة النمو المعنية كان لسنوات عديدة أقل منه في مراكز عمل أخرى للأمم المتحدة . وأشار في ختام بيانه إلى أن مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا في الاعتبار ما تجده النمسا من مصاعب مشروعة فيما يتعلق بالفقرتين الثانية والرابعة من الديباجة والفقرة ٣ .

٥٩ - السيد تومو مونتى (الكامرون) : قال ان وفده ليس لديه ما يأخذه على مشروع القرار في حد ذاته ولكنه وجد أن بعض فقرات ديباجته تشير الجدل ، فعلى سبيل المثال ليس هناك دليل على أن الجمعية العامة " مقتنعة " بأن العديد من الدول الأعضاء ليس مسؤولا عن الخسائر الناجمة عن التضخم وعدم الاستقرار النقدي أو أن هناك " حاجة إلى مواصلة استعراض الاجراءات التي يمكن أن تساعد على مواجهة تكاليف الميزانية السالفة الذكر " . وأضاف قائلا انه على الرغم من أن بلده يعتقد أن الدراسة المقترحة ضرورية فقد امتنع مع ذلك عن التصويت .

مشروع القرار A/C.5/39/L.30

٦٠ - السيد أبرازفسكي (بولندا) : أعرب عن تأييده لمشروع القرار L.30 الذي يـسـور الغرض الرئيسي للقرارات المقابلة المعتمدة بتوافق الآراء في الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين وأيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الوفـير المعلومات .

٦١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/39/L.30 .

مشروع المقرر A/C.5/39/L.31

٦٢ - السيد فيزليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده أيد جوهر مشروع المقرر الذي تقدم به الرئيس والوارد في الوثيقة A/C.5/39/L.31 . وأردف قائلا ان الشكوك تساوره مع ذلك اذاً مناسبة التوقيت فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة (ب) ومؤاها أن تقديم الدول الأعضاء تعليقاتها على تقرير الأمين العام بشأن امكانية انشاء محكمة ادارة وحيدة ( A/C.5/39/7 و Corr.1 ) في موعد فايتة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ واسترسل قائلا ان التقرير تضمن العديد من المقترحات الواسعة النطاق ذات الطبيعة القانونية المعقدة والتي تتطلب دراسة مفصلة يجربها خبراء ونظرا لأن عددا من تلك المقترحات قد صيغت بطريقة غامضة أو غير دقيقة فانه يلزم المزيد من الوقت للوفود لتوضيح معناها بالتشارو مع الأمانة العامة . واقترح لذلك حذف الفقرة (ب) من مشروع المقرر وأن تعاد صياغة الفقرة (ج) ليصبح نصها كما يلي : " أن تنظر في دورتها الأربعين في كيفية اجراء دراسة لهذه المسألة في تلك الدورة " .

٦٣ - السيد ماجولسي (ايطاليا) : أيد هذا الاقتراح وقال ان الولاية الحقيقية للمحكمة الادارية الوحيدة المقترحة تحتاج الى دراسة متأنية لا يمكن استكمالها في ستة شهور فقط . وأردف قائلا ان اعادة صياغة مشروع المقرر يمكن أن يعهد بها الى الأمانة العامة .

٦٤ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/C.5/39/L.31 بصيغته المعدلة شفويا .

٦٥ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٤/٢٠